

الشرح الكبير

دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطي حكم وجهه وغيرها تعطي حكم صريحه .

(و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة (أبدا) أي قبل البناء وبعده لأنه من باب بيع الأجنة ويكون الولد حرا بالشرط وولاؤهم لسيد أهم ولها بالدخول المسمى (ولها) أي الزوجة (في الوجه) من الشغار وإن في واحدة (و) لها في نكاحها على (مائة وخمر) مثلا (أو) على (مائة) حالة (ومائة) مؤجلة بأجل مجهول (لموت أو فراق) مثلا (الأكثر من المسمى) الحلال (وصادق المثل) ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل بأجل مجهول بدليل قوله (ولو زاد) صادق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها حالة فلو كان صادق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة ولو كان صادق المثل تسعين أخذت مائة لأن المسمى الحلال أكثر من تسعين صادق المثل (وقدر) صادق المثل (بالتأجيل) أي بالمؤجل (المعلوم إن كان) أي وجد (فيه) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم أي يعتبر من المؤجل ما أجل بأجل معلوم ويلغى المجهول وإن لم يكن فيه اعتبر الحال والغى المجهول فإذا كان صداقها ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة ومائة حالة بأجل مجهول يلغى ويقال ما صادق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصادق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى سنة .

ولما قدم